کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی
۱۳۸۵

مرکز جهانی علوم اسلامی

مدرسه عالی فقه ومعارف اسلامی

الطفل عباداتهُ ومعاملاتهُ

برای دریافت درجه کارشناسی ارشد

در رشته فقه ومعارف اسلامی

نگارش ؛ حسین المؤمن

استاد راهنما ؛ حجة الاسلام والمسلمین دکتر محمود عیدانی

استاد مشاور ؛ حجة الاسلام والمسلمین مجید نیسی

مرداد ۱۳۸۵

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۷۷۳
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه ، به عهدهٔ نویسنده می باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع ، بلااشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

بسمه تعالى

الى احب الاسماء اليّ .....

الى من سهر عليّ صغيرا ورباني كبيرا .....

الى من نذر النذور ودعى الدعوات من اجل حصولي على شهادة عليا .....

الى امي المتوفاة قبل ان تراني وانا اتوج للحصول على شهادة الماجستير .....

اهدي ثواب هذا العمل المتواضع.

سائلين المولى جل وعلى ان يتغمدها برحمته الواسعة انه مجيب الدعاء

شكر خاص

بسمه تعالى

نتقدم بالشكر الجزيل لمدرسة **الفقه والمعارف الإسلامية العليا** لإتاحتها هذه الفرصة الفريدة للطلبة الأعزاء في ممارسة العملية التحقيقية لرفد واستنهاض المواهب التأليفية ولاغناء المكتبة الإسلامية.

شكر خاص **لإدارة** هذه المدرسة المباركة.....

شكر خاص **لقسم الفقه والأصول** .....

شكر خاص لسماحة حجّة الإسلام والمسلين **الشيخ مجيد النيسي** لانه كان السبب الحقيقي لتحفيزي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

شكر خاص لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الدكتور **الشيخ محمود العيداني** لمواكبته لي في كتابة هذه الرسالة.

خلاصة البحث

توجد عبادات ومعاملات للطفل تبحث الرسالة في الاستدلال على ثبوتها وصحتها من خلال استطلاع المباحث الفقهية في هذا المجال ومناقشتها.

والهدف من كتابة هذه الرسالة يتمحور في حفظ الشريعة الإسلامية من الاندراس كهدف عام من كل تحقيق إسلامي و إثراء المكتبة الإسلامية من خلال رفدها بالكتب التي تعتبر مراجع علمية متخصصة واثراء الخبرة العملية التحقيقية للكاتب.

أما منهج البحث بشكل عام فقد دأبنا على تشكيل المباحث التفصيلية بذكر الغرض من كل مبحث في مقدمته من ثم ذكر مقدمات لكل مبحث إن كانت لازمة وبعد التوغل في البحث واحتوائه من جميع الجهات واعطائه حقه نذكر النتيجة التي حصلنا عليها في نهاية كل مبحث وقد اعتمدنا التسلسل العلمي في تدرج المباحث من خلال التحقيق في المباحث اللغوية كبحوث تمهيدية في تحقيق المعنى اللغوي وتحقيق المعنى الاصطلاحي والمعنى القانوني والمعنى العرفي (الحقيقة العرفية) للطفل وذلك لتحرير محل النزاع قبل الشروع بالبحث حيث تم إثبات الحقيقة اللغوية دون سواها، من ثم عمدنا إلى التحقيق في عبادات الطفل وشرعيتها من خلال التحقيق في البحث الثبوتي وخرجنا بنتيجة مفادها عدم إمكانية تكليف غير المميز وامكانية تكليف المميز عقلا وفي تحقيق البحث الاثباتي اخترنا قول المشهور في شرعية عبادات الطفل المميز من بين الأقوال الأخرى واصل البراءة عن التكليف المشكوك في حق الطفل هو الأصل جاري في المقام وفي التحقيق الأدلة تم التوصل الى ان ادلة المشهور على الشرعية أقوى من غيرها وبعد ذلك كان الحديث منصبا على معاملات الطفل (بيعه) حيث تم التحقيق في الأقوال في المسالة واخترنا صحة بيع الطفل المميز اجمالا وفي تحقيق ماهية وحقيقة البيع توصلنا الى عدم وجود ماهية اعتبارية للبيع من وراء حقيقته العرفية المتحققة في الخارج وكان تحقيق مقتضى الأصل العملي في المقام جريان اصالة الفساد في المعاملات وفي تحقيق شمول الادلة لبيع الطفل بعمومها واطلاقاتها كان الشمول ثابتا وفي تحقيق وجود مخصص لتلك العمومات والاطلاقات أتثبتنا عدم صلاحية ما ادعي مخصصا للتخصيص وسقنا بعد ذلك دليلا خاصا على صحة بيع الطفل.

في نهاية البحث خلاصة النتائج التى تم التوصل اليها من خلال البحث واقتراحات.

الفهرست

المقدمة ١

الفصل الاول

توضيح..... ٨

الطفل في المفهوم اللغوي ١٠

الطفل لغة ١٠

الصبي لغة ١١

الغلام لغة ١٢

الجارية لغة ١٣

نتيجة الكلام في المباحث اللغوية ١٤

الطفل في المفهوم الاصطلاحي ١٦

الصبي اصطلاحا ١٧

الغلام اصطلاحا ١٧

الطفل في القرآن ١٩

الصبي في القرآن ٢٠

الغلام في القرآن ٢١

الطفل في الفقه ٢٢

النتيجة ٢٤

التمييز ٢٥

النتيجة ٢٧

الطفل من حيث المفهوم القانوني ٢٨

النتيجة ٣٢

الطفل من حيث المفهوم الاجتماعي ٣٣

النتيجة ٣٦

الفصل الثاني

المقام الاول: البحث الثبوتي

تمهيد

فائدة البحث الثبوتي ٣٨
شرعية عبادات الطفل ٤١
تنبيه ٤٢
الثمرة والنتيجة ٤٣

عبادات الطفل

رؤية اجمالية عن العبادات ٤٤

مقومات العبادة

منهجة البحث ٤٧
التعبدية والتوصلية ٤٧
النتيجة ٤٨

اقسام العبادات

الصلاة ٥٠
القرآن الكريم والصلاة ٥٠
الاطفال والصلاة ٥٣
السنة المباركة والصلاة ٥٤
النتيجة ٥٦
الزكاة ٥٧
السنة الشريفة والزكاة ٥٨
النتيجة ٦٠
الصوم ٦١
النتيجة ٦٥
الحج ٦٦

النتيجة ٦٨
الجهاد ٦٩
النتيجة ٧٢

المقام الثاني: البحث الاثباتي

حكم عبادات الطفل ٧٣
تقسيم البحث ٧٤
اولا: الاقوال في المسالة وتفصيلاتها ٧٥
النتيجة ٧٨
ثانيا: مقتضى الاصل العملي في المسالة ٧٩
ما هي الاصول العملية وما هي اهميتها ٧٩
النتيجة ٨٢
ثالثا: الادلة ٨٣
مقتضى الامر بالامر ٨٣
مقتضى العمومات والاطلاقات ٨٤
حديث رفع القلم ٨٦
تقسيم البحث في تنقيح الحديث ٨٧
نتيجة البحث وثمراته ٩١
العبادات بين التوقيفية والتمرينية ٩٣
تنقيح الكلام ٩٤
اشكال ورد ٩٤
نتيجة الفصل ٩٦

الفصل الثالث

معاملات الطفل

بيع الطفل ٩٩
المرحلة الاولى: ذكر الاقوال الواردة في المقام ١٠١
النتيجة ١٠٣

المرحلة الثانية: ماهية البيع وحقيقته ١٠٤
النتيجة ١٠٧
المرحلة الثالثة: مقتضى الاصل العملي في المقام ١٠٨
النتيجة ١٠٩
المرحلة الرابعة: شمول عمومات الصحة واطلاقاتها لبيع الطفل ١١٠
النتيجة ١١٢
المرحلة الخامسة: البحث في وجود المخصص ١١٣
النتيجة ١١٦
المرحلة السادسة: البحث في المعارض للادلة المخصصة ١١٧
معاملات الطفل بين القانون والفقه ١١٩
القانون التجاري ١٢٢
العرف التجاري والعادات التجارية ١٢٢
الاعمال التجارية ١٢٣
النتيجة ١٢٦
نتيجة الفصل ١٢٧
نتائج واقتراحات ١٣٠
مصادر البحث ١٣٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين ابـي القاسم محمد وعلى آله الغر الميامين واصحابه المنتجبين.

اكد النظام الإسلامي باعتباره نظاما الآهياً للحياة على عنصر الطفولة وشمله بعناية منقطعة النظير عن غيره من الانظمة الاخرى، فلا نجد من الانظمة من يرعى الطفل وهو نطفة فـي رحم امه قبل ولادته بل قبل ذلك وكتب فقهائنا تعج بالمستحبات التـي تخص فترة ما قبل الزواج وماهية الشروط اللازمة فـي زوجة الغد ومستحبات ليلة الزفاف مع مراعاة اوقات واوضاع معينة عند ممارسة العملية الجنسية كل ذلك رعاية للطفل وهو فـي مرحلة الاصلاب والارحام التـي لا تعرف الانظمة الوضعية فـي قاموسها معناً لها وفـي المرحلة اللاحقة ايضا للطفل رعاية تتمثل فـي كيفية الرضاع وصفات المرضع وفـي مرحلة ما بعد الولادة تبدا مرحلة عملية تلقى على عاتق الاب وهي مرحلة التربية، نعم، قد يتفق النظام الإسلامي مع النظام الوضعي فـي خطورة هذه المرحلة واهميتها وملخصها ان هناك واجبات على الاب عليه مراعاتها وهي تعيين الاسم الملائم لزمانه وتربيته التربية الملائمة لعصره.

ونحن فـي بحثنا هذا نحاول ان نتصفح هذا الجانب من هذا النظام المشرق لنستشعر سر قوته وبقائه بهذا المستوى من العظمة المنقطعة النظير التـي تليق بالآهيته فـي بحثنا هذا الموسوم

بـ(الطفل عباداته ومعاملاته)

اذ من خلاله سوف تتضح معالم اهتمام النظام الإسلامي بهذه الفترة من عمر الانسان، فاننا عندما نبحث فـي عبادات الطفل فبمجرد ذكر هذه المسالة فـي الفقه ـ بغض النظر عن النتائج

التـي سوف نصل اليها ـ الذي يمثل الجانب النظري من الشريعة فـي احد بعديها، يتبين لنا عمق هذه الشريعة، نعم قد تعتبر هذه المسالة فـي نظر البعض ليست ذات اهمية بالنظر الى القضايا المصيرية التـي بها قوام الدين وهي منه بمنزلة العمود من الخيمة ولكن هذه الفكرة، فكرة تدخل الشريعة فـي كل تفاصيل الحياة ـ والتـي نبحث فـي احد مصاديقها فـي هذه الرسالة ـ تعتبر سرا من اسرار قوة هذه الشريعة فـي بعدها الشمولـي لترعى حتى الطفل الصغير فيما يمثل جزءاً صغيرا من الحياة الاسلامية، بل مسالة الاهتمام بالطفل فـي التنمية تعتبر من امهات المسائل المبحوثة بلحاظه عنصرا اساسيا فـي تكوين المجتمع، فالاهتمام بشريحة الاطفال بمثابة الاهتمام بالاساس الذي سوف تبنـي عليه مشروعك أي كان.

هذا من جهة النظرة العامة للنظرية الاسلامية بلحاظ كونها شريعة الحياة، اما من جهة النظرة الفقهية الواقعية فان اهمية البحث من جهة كونه متحركا فـي واقع المجتمع الإسلامي خصوصا معاملات الطفل التـي تعتبر من مواطن الابتلاء نظرا لكثرة المعاملات معهم فـي السوق الاسلامية العامة.

ثم ان النظريات التـي تناولت الطفل محلا لبحثها تناولته من جهة كونه متلقي فـي مرحلة النمو ليس له اثر فـي الحياة الا بمقدار تاثره بالمحيط الذي يعيشه سواء كانت هذه النظرية اجتماعية او اقتصادية او نفسية او تربوية اما فـي النظرية الاسلامية فان هذه الرسالة تبين للقارئ ان الاسلام يتعامل مع الطفل ليس من جهة كونه متلقي فحسب بل من جهة كونه فاعلا مؤثر فـي المحيط الفقهي والاجتماعي، وانت تجد ذلك جليا عندما يطرق ذهنك فـي طيات هذه الرسالة امامة الطفل فـي الصلاة مثلا او بيعه بشكل مستقل وانه يمكن ان يكون تاجرا فـي المعاملات السوقية العامة.

اذن رسالة (الطفل عباداته ومعاملاته) ذات اهمية فـي بعديها العام فيما يمثل نظرةً الى الخطوط العامة للحياة والبعد الخاص فيما يمثله تطبيق النظرية الاسلامية على الواقع بصفته يخضع لموازين الفقه الإسلامي.

أصل الموضوع

ثم ان ماهية المسألة المبحوثة فـي المقام تتمركز حول وجود عبادات ومعاملات للطفل نحاول البحث فـي ثبوتها وعدمه وبلورتها مع ما ينسجم والبحث الفنـي الفقهي المعهود من خلال بيان المراد من عبادات ومعاملات الطفل ونقل اراء الفقهاء والاستدلال على الثبوت او النفي المنسجم مع اصول التحقيق الدارج فـي المطارحات الفقهية فـي امهات كتب المكتبة الاسلامية.

أهمية وضرورة الموضوع

ما يمكن ان يقال فـي هذا المضمار ان هذه الرسالة تعد من الاهمية بمكان فـي جانبها الفقهي اذ تعد من المسائل الشائكة فيما تمثل مسالةً خلافيةً فـي الفقه الإسلامي تكلم فيها الفقهاء باراء متعددة فالرسالة حصر لكلام الفقهاء حولها وحصر لاستدلال كل فريق على رأيه على اختلاف مشاربهم، ثم ان هذه الاهمية يمكن تصويرها من جهة اخرى، وهي جهه التخصص، اذ ان تخصصها بالطفل يجعلها مرجعا تهوي اليه عقول المفكرين، فعملية جمع المعلومات الخاصة بالطفل فـي رسالة واحدة تعد عملية تخصصية لهذا البحث ومن المعروف ان البحوث التخصصية ذات اهمية كبرى فـي البحث العلمي لاختصارها الوقت البحثي واعطائها النتائج باسرع وقت ممكن واغناء المكتبة الاسلامية وبالتالـي اغناء العملية البحثية فـي شتى الميادين، فيستطيع الفقيه فـي اثناء بحثه الفقهي مراجعة هذه الرسالة للاطلاع على اراء اقرانه فـي عبادات الطفل او بيعه، والقانونـي ايضا يتمكن من النظر فيها لمعرفة راي القانون الإسلامي فيما يبحثه حول الطفل، ويستطيع الاجتماعي والتربوي النظر فيها ليرى اهتمام النظرية الاسلامية من الناحيتين التربوية والاجتماعية بالطفل وهكذا.

وفـي الجانب الاجتماعي توضح الرسالة مكانة الاطفال الاجتماعية بصفتهم شريحة فاعلة فـي المجتمع تتاثر وتوثر فيه بمقدار صحة عباداتهم وصحة معاملاتهم أي فـي البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي.

من كل ذلك يتضح لنا مقدار اهتمام الاسلام بالاطفال بصفتم فـي جزء كبير من شخصيتهم قابلين لتلقي الهداية والتمرن عليها ولو بمقدار ما ينفعهم بعد البلوغ وكذلك تمرينهم على ممارسة اهم عملية اجتماعية وهي عملية البيع والشراء اذ بها قوام الحياة المعيشية التـي تقف وراء كل مشروع على اعتبار ان الفقر يوقف كل مشروع.

اذن شخصية الطفل بشكل عام فيها جزء كبير تضعه فـي خانة المتعلمين وفيها جزء مكمل تضعه فـي خانة التاثير، هذه الشخصية بهذين البعدين اهتم بها المشرع الإسلامي واثرى الكلام فيها فيما تعد هذه الرسالة ابرازا لهذا الاهتمام.

أهداف الموضوع

اقل ما يمكن ان يقال فـي هذا الشأن هو ان اصل كتابة الرسالة يعد احد مصاديق حفظ الشريعة الاسلامية من الاندراس، خصوصا واننا نتحدث عن فقه اصيل يستمد اصالته من اصالة منبعه الا وهو المنبع الثر لتراث النبـي (ص) الائمة الاطهار (ع) الذين بذلوا الغالـي والنفيس من اجل ايصاله الى الاجيال المتعاقبة للاستنارة بضياءه فـي ظلمات الجهل تحقيقا لامر الله سبحانه وتعالى فـي الارض.

والبحث الإسلامي أيا كان موضوعه يعتبر خطوة من خطوات اثراء المكتبة الاسلامية بشكل عام وبحثنا على الخصوص من المباحث التـي قل نظيرها فـي المكتبة الاسلامية لذا كان احد اهدافنا فـي كتابة هذا الموضوع هو تعميم اغناء المكتبة الاسلامية لتحقيق عملية التوازن الموضوعي فـي الكتب الاسلامية الحاضرة فـي المكتبة.

ثم ان ممارسة العملية البحثية التحقيقية كان هدفا مهما لنا من خلال الاطلاع على كيفية البحث واساليبه ومطالعة امهات الكتب والاطلاع على اساليب متعددة لعلمائنا الكبار (اعلى الله مقامهم) فـي كيفية التعامل مع الموضوعات الفقهية وكيفية ممارسة الاستدلال والمناقشات التـي تدور

بينهم، كل ذلك يساهم بشكل او بآخر في الحصول على خبرة علمية تحقيقية لابد لطلبة العلم من اكتسابها ولا يتم ذلك الا من خلال ممارسة العملية البحثية بشكل عملي.

منهج البحث

وسوف نتحدث في هذه الرسالة في ثلاثة فصول رئيسية، فيما يمثل الفصل الاول بحوث تمهيدية في تحرير محل النزاع من خلال البحث في معنى الطفل في اللغة والاصطلاح والعرف، لمعرفة أي الماهيات التي سوف تكون محلا للبحث الفقهي.

وفي الفصل الثاني سوف نتطرق الى البحث الاثباتي في ثلاث نقاط تتمثل في، امكانية الطفل على تلقي وتحمل الخطاب الالهي فيما اسميته المقام الاول:البحث الثبوتي، وفي نقطة اخرى نتحدث عن اهم العلل واسباب التشريع الالهي للعبادات لمعرفة امكانية الطفل في ادائها واستيعابها في عنوان: رؤية اجمالية الى العبادات، وفي النطقة الثالثة فيما اسميتها: المقام الثاني:البحث الاثباتي، اتحدث فيه عن الجانب الشرعي الفقهي لعبادات الطفل حيث تطرقنا الى اهم الاقوال في المسالة، ثم الى مفاد الاصل العملي في المسالة، ثم ذكرنا الادلة ومناقشتها.

والفصل الثالث خصصته لمعاملات الطفل، وبحثت في البيع على اعتباره الفرد الاكثر ابتلاءً والاهم في معاملاته باعتبار ان البحث في البيع يمثل بحثا في المفاصل المهمة لاكثر المعاملات الاخرى، وهذا ما يوضح اهتمام الفقهاء كالشيخ الانصاري (قده) وغيره بهذا البحث واعطائه الوقت والجهد الثمينين، وكان الكلام منعقدا في سبعة مراحل، اولها: ذكرنا فيه اهم الاقوال في بيع الطفل، وثانيها: ذكرنا فيه تحقيق معنى البيع وماهيته، وثالثها: تكلمنا عن مقتضى الاصل العملي في مسالة بيع الطفل، ورابعا: تحدثنا عن عمومات واطلاقات تشمل بيع الطفل في الصحة، وفي المرحلة الخامسة: حاولت البحث عن مخصص لهذه العمومات والاطلاقات، وفي المرحلة السادسة: كان الكلام يدور حول وجود معارض لهذه المخصصات على فرض وجودها، واخيرا في المرحلة السابعة: كان لابد لنا

من البحث فـي حل التعارض فيما لو فرض وقوعه، ثم تحدثت عن موضوع مقارن اسميته: معاملات الطفل بين القانون التجاري والفقه، وبهذا ينتهي الكلام فـي الفصل الثالث.

ثم بعد ذلك كان مسك الختام بذكر فروض ونتائج مع خلاصة البحث، التـي تطرقنا فيها الى مفاصل البحث بشكل تفصيلي من حيث الموضوع.

ومن الله العون وعليه التكلان

الطالب حسين المؤمن

١٣٨٥/٣/١٤ش

الموافق ٧/جمادى الاولى/ ١٤٢٧هـ

المصادف ٢٠٠٦/٦/٤م

الفصل الاول

بحوث تمهيدية

الطفل في المفهوم اللغوي

الطفل في المفهوم الاصطلاحي

الطفل في المفهوم القانوني

الطفل في المفهوم الاجتماعي (العرفي)

توضيح

المنهج المتبع فـي تناول البحوث فـي هذه الرسالة هو ذكر الغرض من عقد هذا البحث او ذاك فـي مقدمته وقبل الدخول فيه لكى لا تضيع الجهود سدى ولذلك وقبل الدخول فـي المباحث اللغوية كان لابد من الإشارة إلى:

١) اللفظ اما أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع، والأول هو الحقيقة الشرعية والثانـي: اما أن ينقل عن موضوعه لمواضعة طارئة، وهي الحقيقة العرفية، أو لا ينقل وهي الحقيقة اللغوية، وكل واحدة من هذه الألفاظ اما أن تكون موضوعة لمعنى واحد، وهي المفردة، أو لمعنيين فصاعدا، وهي المشتركة، لا شبهة فـي وجود الحقيقة الوضعية وأما العرفية فكذلك بالإستقراء من عرف عام كالدابة للفرس وقد كان لما دب، واما من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب، ولاهل الكلام من الجوهر والكون. الحقيقة الشرعية موجودة، وصار جماعة إلى نفيها، ونعنـي بالشرعية: ما استفيد وضعها للمعنى بالشرع. فان الصوم فـي اللغة: الإمساك وفـي الشرع إمساك خاص والزكاة: الطهارة، وفـي الشرع طهارة خاصة، والصلاة: الدعاء وفـي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة، تارة تعرى عن الدعاء كصلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضما كصلاة الصحيح [١].

٢) هناك اصل متعارف عليه عند الاصوليين مفاده ان الألفاظ الواردة فـي لسان الدليل مرة تكون مما لا يختلف فيها اثنان عند أهل اللغة مثل كلمة الصعيد فيحمل اللفظ عليها بلا كلام، ومرة تكون من قبيل الصلاة والصوم والدعاء والحج والزكاة والخمس التـي تختلف فـي معناها بين اللغويين والفقهاء فتدخل فـي بحث معروف لدى الاصوليين بحث الحقيقة الشرعية وان الشارع له مصطلحات

---

(١) المحقق الحلي/ جعفر/ معارج الأصول/ قم/ مؤسسة آل البيت/ ١٤٠٣هـ/ طبعة الأولى/ ص ٥١.

خاصة به غير ما ورد فـي اللغة فتحمل عليه أو لا حسب رأي هذا الاصولي أو ذاك اما فـي غير هاتين الحالتين فالأصل يقتضي حمل الألفاظ الواردة فـي لسان الدليل على المعنى اللغوي فيما يسمى عندهم بحث (الحقيقة اللغوية) ما لم يثبت إرادة المعنى الاصطلاحي (حقيقة شرعية) بقرينة صارفة[١]. وهذا ما يعنينا من الكلام وسوف ياتـي ـ إنشاء الله ـ فـي مبحث الطفل فـي المفهوم الاصطلاحي ان لا حقيقة شرعية للفظ الطفل فـي لسان الشارع.

٣) المشهور حجية قول اللغوي اما اعتمادا على السيرة العقلائية القاضية برجوع الجاهل إلى العالم فيما لو اعتبر اللغوي من اهل الخبرة أو اعتمادا على حجية خبر الثقة هذا مع اعتبار شرائط الشهادة من التعدد والعدالة وغير ذلك من الشرائط المذكورة فـي باب الشهادة[٢] وهو البحث المعروف بحجية قول اللغوي على ذلك فان استطعنا ان نثبت المعنى اللغوي فـي مباحث الطفل فـي اللغة فيجب حمل كل ما ورد فـي لسان الدليل عليه مالم يثبت ان هناك معنى اصطلاحي له فيحمل عليه.

وعلى هذا فلا بد من تحديد معنى الطفل فـي اللغة لاثبات معناه لكي يتسنى لنا تشخيص المراد منه وبناءً على ما ذكر فان هذا المعنى الذي سوف نحققه من خلال البحث هو الذي يجب حمل لفظ الطفل عليه الوارد فـي الدليل الشرعي وكذا الحال فـي الألفاظ ذات الصلة بلفظ الطفل. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، فان الطريقة الفنية للبحث ـ مهما كان هذا البحث ـ تقتضي تنقيح وتوضيح محل هذا البحث، وسعته وضيقه، وهذا ما يلزمنا بتحديد المقصود من لفظ الطفل أولا وقبل كل شئ، لكي لا تضيع الجهود والاوقات سدى وبلا فائدة، ولكي يتحدد لنا ما يجب علينا بحثه مما لايجب.

---

(١) العلامة الحلي/ حسن/ مختلف الشيعة/ قم/ مؤسسة النشر الاسلامي جامعة مدرسين/ ١٤١٢هـ/ الطبعة الاولى/ ج٦ / ص٣٤٧.
ـ المحقق الكركي/ علي/ جامع المقاصد/ قم/ المهدية/ ١٤٠٨هـ/ الطبعة الاولى/ ج١٠ / ص٢٣٩.
ـ الوحيد البهبهاني/ محمد باقر / الرسائل الفقهية/ قم/ موسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني/ ١٤١٩هـ/ الطبعة الاولى/ ص٢٢٥.
(٢) الانصاري/ مرتضى/ فرائد الاصول/ قم/ مجمع الفكر الاسلامي/ ١٤١٩هـ/ الطبعة الاولى/ ج١ / ص١٧٤.

الطفل في المفهوم اللغوي

سوف نتناول مفهوم الطفل عند اللغويين مستعرضين المعاني اللغوية للالفاظ ذات الصلة به من قبيل صبي وغلام وعلاقة كل منهما به وهذا مما يمكن الوصول إليه من خلال نقل اراء اللغويين المعتمدين لدى الفقهاء لان اهمية البحث اللغوي تكمن في تحديد المراد من الألفاظ الواردة في لسان الدليل التي تعد من الأسس المهمة في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

الطفل لغةً:

جاء لفظ الطفل بمعنى: الغلام الناعم القدمين. يقول الفراهيدي: «الطفل: غلام طفل اذا كان رخص القدمين. الطفل: الصغير من اولاد الناس»[١]. الظاهر ان لفظ الغلام اعم من حيث المعنى من الطفل بقرينة التخصيص بناعم القدمين ولافادته فترة زمنية تتمثل من الولادة إلى الشباب حيث جاء في القاموس:«انه من حين يولد إلى ان يشب»[٢].

وجاء بمعنى المولود يقول الجوهري: «الطفل: المولود»[٣]. وبمعنى الصغير. يقول ابن منظور: «الطفل والطفلة: الصغيران»[٤].

وبمعنى الصبي يقول ابن الاثير: «الطفل: الصبي ويقع على الذكر والانثى الجماعة يقال: طفلة واطفال»[٥]. وقد جاء في كتاب العين ان المراد من الصبي: «الصغير»[٦].

---

(١) الفراهيدي/ خليل/ كتاب العين/ ايران/ مؤسسة دار الهجرة/ ١٤٠٩هـ/ الطبعة الثانية/ ج٧ / ص٤٢٨.

(٢) الفيروز آبادي/ محمد/ القاموس المحيط/ لبنان ـ بيروت/ دار العلم للجميع/ ١٣٠٦هـ/ الطبعة الاولى/ ج٤/ ص١٥٧.

(٣) الجوهري/ اسماعيل/ الصحاح/ القاهرة/ دار العلم للملايين/ ١٣٧٦هـ/ الطبعة الاولى/ ج٥ / ص١٧٥١.

(٤) ابن منظور/ محمد/ لسان العرب/ قم/ نشر ادب الحوزة/ ١٤٠٥هـ/ الطبعة الاولى/ ج١١ / ص٤٠١. القاموس المحيط ج٤ ص٧.

(٥) ابن الاثير/ مجد الدين/ النهاية في غريب الحديث/ قم/ مؤسسة اسماعيليان/ ١٣٦٤ش/ الطبعة الرابعة/ ج٣ / ص١٣.

(٦) العين ج٧ ص١٦٨.